نــــــــــــــــــــــدوة

" تطور العلوم الفقهية ــ فقه رؤية العالم والعيش فيه
المذاهب الفقهية والتجارب المعاصرة "
سلطنة عمان
٦ــ٩/٤/٢٠١٣

عنوان التدخل:

" حقوق أهل الكتاب ومفهوم المواطنة من منظور فقهي (الذميون التقليديون) "

تقديــــــــــــــــم:

أثارت لدي الكلمات الواردة في العنوان المقترح أسئلة حول المضمون المطلوب تقديمه.

أول هذه الأسئلة اثارته عبارة:" حقوق أهل الكتاب ومفهوم المواطنة، علما بأن مصطلح "أهل الكتاب" لم يتفق على دلالته قديما فبالأحرى في الوقت الحاضر.

من قبل كان الاتفاق على اعتبار المسيحيين واليهود من أهل الكتاب واختلف في فرق أخرى محدودة مثل الصابئة والمجوس، واليوم الطوائف العقدية لا حصر لها وقد تتجاوز المئات إلى الآلاف فضلا عن أن المجتمعات المحسوبة على المسيحية والمنتسبين إلى اليهودية نسبة مهمة منهم لا يدينون بالعقيدة المسيحية أو اليهودية ويؤكدون علانية الإلحاد أو الانتساب إلى طوائف استحدثت لها ما شاءت من طقوس وشطحات ...

والدول الإسلامية اليوم من جنوب الصحراء في افريقيا إلى وسط وشرق آسيا توجد من بين مواطنيها عشرات العقائد إضافة إلى المسيحية واليهودية.

أفلا ينبغي إذن أن يكون العنوان:" الاختلاف في العقيدة أو المخالف في العقيدة ومفهوم المواطنة " ؟

التساؤل الثاني أثارته عبارة "من منظور فقهي" ويتعلق بماهية الفقه المطلوب عرض وجهة نظره ؟ ولأي هدف ؟

الفقه القديم الذي أنتج في أكثر من عشرة قرون في القارات الثلاث آسيا وافريقيا وأوربا وبمختلف اللغات، مع صعوبة الإحاطة به وتلخيصه يمكن القول انه بين ما غلبت عليه قيم العدل والأخلاق الإسلامية وبين ما تأثر بما كان سائدا من ثقافة التنابذ واعتبار المخالف في العقيدة عدوا خسيسا يستحق كل مهانة وإذلال.

والفقه الحديث توزع بين نقل ما قيل كما هو وبمبالغة أحيانا بالتركيز على عدم ترائي ناري المسلم والكافر وبين محاولة الاقتصار على "انتقاء" ما كتب عن "حقوق أهل الذمة".

وإذا كان من الضروري الاطلاع على وجهة نظر الفقه الموروث إزاء "حقوق أهل الذمة" لأنه لا حاضر بدون تاريخ، فإن ما تنبغي مناقشته هو تقييم وجهة نظر تلك هل هي التفسير القاطع والنهائي لنصوص الشريعة وقيمها فلا سبيل إلى المجادلة فيها ؟ أم هي مرتبطة بظروف زمانها، ولكل زمن ظروفه وملابساته الموجهة لمبادئ التعايش بين من تجمعهم عقيدة واحدة وبين المختلفين في الملل والنحل ؟.

بناء على هذه التساؤلات أتناول الموضوع في فقرتين:

الفقرة الأولى: معالم الاتجاه الفقهي وحدود التطبيق.

الفقرة الثانية: الواقع.

الفــقرة الأولى: معالم الاتجاه الفقهي وحدود التطبيق:

يتميز الانتاج الفقهي عموما بالانفصال عن السلطة السياسية وبعدم وجود الإجراءات العملية لتطبيق كل ما يقرره في حلقاته الدراسية ويدونه في مؤلفاته وفتاويه، بل كثيرا ما اتسمت العلاقة بالجفاء لعدة أسباب من أهمها:

ـ طرق الجباية التي لم يعترف بها الفقه ولم يقدم مشروعا بديلا فاستمرت الجباية المنحرفة عن العدل والمعروف ورافقها الانتقاد والإشهار بعدم الشرعية من "الفقهاء".

ـ الحدود غير الواضحة بين اختصاص "ولي الأمر" بـــ "السياسة الشرعية" واختصاص "الفقهاء" بـــ "الأحكام الشرعية".

وهذا السبب الأخير هو الذي ساهم [1] في ما أثبته التاريخ من اختلاف بين التنظير والممارسة في "وضعية أهل الذمة".

أولا: التنظيـــــــــــــــــر:

الأحكام المنظمة لوضعية "الذمي" في الفقه معروفة من المسكن واللباس إلى ركوب الدواب والمشي في الطريق ودخول الحمام والسلام ورده [2] إلى باقي ما يسمى اليوم بالحقوق المدنية مثل أداء الشهادة، وممارسة الوظائف العمومية ...

يقول القرطبي:

" فلا يجوز استكتاب أهل الذمة ولا غير ذلك من تصرفاتهم في البيع والشراء والاستنابة إليهم " [3] ... وهذا آت من تفسير الآية الواردة في الجزية:" **قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا**

---

(١) ـ والعامل الآخر الذي ساهم في عدم معاملة "أهل الذمة" بما نجده في المراجع الفقهية هو تأثر المجتمع الاسلامي بقيم الأخلاق الإسلامية في السلوك والمعاملة، والفقه ذاته لا يفتأ يذكر بهذه القيم مثل:" ظلم الذمي أشد من (ظلم) المسلم " ـ حاشية ابن عابدين ـ ٥/١٥٧ ويعلل ذلك بوضعية الذمي الدونية التي تيسر ظلمه.

إلى جانب ذلك ورود أحاديث نبوية في الموضوع مثل:

" من ظلم معاهدا أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ شيئا منه بغير طيب نفس، فأنا حجيجه يوم القيامة ". تفسير القرطبي ـ ٨/١١٥.

" اتقوا دعوة المظلوم وإن كان كافرا فإنه ليس دونه حجاب ". محمد زكريا الكاندهلوي في: ـ أوجز المسالك إلى موطأ مالك طبعة: دار الفكر ـ لبنان ١٩٨٠ ـ ١٥/٣٧١.

(٢) ـ انظر اختلاف الآراء حول البدء بسلام أهل الذمة، ورده: محمد زكرياء الكاندهلوي ـ ١٥/١٠٧ وما بعدها.

يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ " ٢٩/التوبة، دون استحضار الآية ٨ الآتية من سورة الممتحنة:" **لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ ...** ".

وهو تفسير مرتبط من ناحية بالوضعية الخاصة التي مر بها المسلمون في بداية الدعوة وما لحقهم من المناوئين لها في مكة والمدينة.

ومن ناحية ثانية الثقافة الانسانية العامة التي كانت لا تومن بالتعايش مع المخالف في العقيدة، وتميل إلى التنكيل به متى وجدت إلى ذلك سبيلا، وسنرى أمثلة لذلك في الفقرة الموالية.

فالاعتقاد الذي كان سائدا واستمر لعدة قرون هو أن المخالف في الدين لا يمكن أن يكون محل ثقة لأنه بعقيدته المخالفة يتعذر عليه الولاء للجماعة التي يعيش فيها ولذلك يجب أن يظل معزولا في حياته غير مؤهل للتساوي مع الأغلبية المالكة للسلطة.

جون لوك: John locke وهو من دعاة التسامح وحرية الفرد في اختيار الدين الذي يرتضيه (٤)، يقول في رسالة التسامح (٥) :

" الكنيسة التي إذا انضم إليها أحد صار بمقتضى هذا الانضمام نفسه في خدمة وطاعة أمير آخر، لا حق لها في أن يتسامح معها الحاكم، وإلا لادخل الحاكم داخل حدوده ومدنه سلطة أجنبية، وسمح بتجنيد أفراد من مواطنيه لمحاربة دولته. ولعلاج

---

(٣) ــ الجامع لأحكام القرآن ــ ١٧٩/٤.

(٤) ــ أما غير المتسامحين فيلخص توجههم توماس ادواردز بقوله:" التسامح الديني هو أكبر خطة وضعها الشيطان " ــ كتابه:" رسالة ضد التسامح وحرية الضمير المزعومة " ص. ١٢١. ــ عن تقديم الدكتور عبد الرحمن بدوي لرسالة جون لوك ــ ص. ٢٦.

ومثله: Samuel parcker في كتابه:" قول في السياسة الكنسية : حيث اعتبر المخالفين في العقيدة "أسوأ وأخطر أعداء" لأنهم "دهماء متوحشون متعصبون" يجب إسكاتهم لا التفاهم معهم لأنهم ليسوا "كائنات عاقلة ... يرفضون كل إقناع" فيتعين استئصالهم ومعاقبة كل من يأخذ بآرائهم ــ نفس المرجع ص ٢٤ و٢٥.

(٥) ــ ترجمة الدكتور عبد الرحمن بدوي ــ ص. ١١٣.

هذا الشر لا يقدم التمييز بين القصر والكنيسة إلا دواء زائفا وهميا، لأن كليهما خاضع للسلطة المطلقة لنفس الشخص الذي يستطيع ليس فقط إقناع أعضاء كنيسته بقبول ما يشاء إما على انه شيء روحي هو نفسه وإما على انه شيء يتعلق بأمور روحية، بل وأيضا بحجة أن الجزاء سيكون عذاب جهنم. ومن العبث أن يزعم إنسان انه مسلم من حيث الدين فقط ولكن فيما عدا ذلك مواطن خاضع لحاكم مسيحي، إذا كان في الوقت نفسه يقر بالطاعة العمياء لمفتي القسطنطينية الذي بدوره يطيع السلطان العثماني طاعة عمياء، ويؤول الوحي الذي يقوم عليه دينه بحسب مشيئة هذا السلطان. لكن هذا التركي المقيم بين المسيحيين سيكون أشد رفضا للحكومة المسيحية إن أقر بأن نفس الشخص رئيس كنيسة وأيضا الحاكم الأعلى ".

هذا عن التسامح واللاتسامح مع المخالفين في العقيدة في بريطانيا، وداخل أوربا كان الأمر أكثر بشاعة.

فاستنادا إلى ما جاء في إنجيل لوقا اصحاح ١٤ عبارة ٢٣:" أرغموهم على الدخول: "compelle intrare" أصدر البابا "انوسنت" عام ١٢١٥ والامبراطور "فريدرش الثاني" قرارا بإحراق المتهمين بالهرطقة من المسيحيين وضد المسلمين واليهود، وتولى تطبيق القرار "ديوان التفتيش" [٦].

وسيرا على نفس النهج أمر هنري الثاني في فرانسا (يونيو عام ١٥٥٩) أمر جميع القضاة بأن يحكموا بالإعدام على كل البروتستنت المتشبثين بعقيدتهم، ثم جدد فرنسيس الثاني هذا الأمر بتحريض من الأخوين جيز، وأضاف إليه أمرا بهدم جميع المباني التي تعقد فيها اجتماعات دعاة الإصلاح البروتستنتي، وأمر بإعدام الأشخاص وحتى الأقرباء الذين يؤون مهرطقا محكوما عليه، أو يقصرون في إبلاغ الحكام عنه. وفي الشهور الخمسة الأخيرة من عام ١٥٥٩ أحرق ثمانية عشر شخصا أحياء لتماديهم في الهرطقة أو لرفضهم حضور القداس أو تناول القربان الكاثوليكي ... " [٧]

---

(٦) ـ المرجع السابق ص. ١٢.

(٧) ـ قصة الحضارة ـ ترجمة فؤاد اندراوس ـ ١٧٥/٢٩.

وعندما اجتمع الكاثوليك والبروتستنت عام ١٥٥٥ في أوجسبورج (ألمانيا) تمسك الأولون بمبدأ " حيث يوجد سيد واحد، يوجد دين واحد " وعارض البروتستنت فتم الاتفاق على مبدأ "الناس على دين ملوكهم" فانتقلت بذلك إلى الملك/الحاكم صلاحية توحيد عقيدة "الرعية" أو السماح للمخالف بالحياة بالشروط التي يقيدها بها أمر الملك.

وبعد أن استمرت الحرب بين الطرفين لعشرات السنين وحصدت الآلاف عقد مؤتمر ويستفاليا عام ١٦٤٨ على أساس السماح للكاثوليك في المناطق البروتستنتاية بالاحتكام في أحوالهم الشخصية (الزواج والطلاق) إلى قانون الكنيسة الكاثوليكية وللبروتستنت في المناطق الكاثوليكية بتطبيق ما قررته الحركة التجديدية البروتستنتية في زواجهم وطلاقهم.

هكذا بعد أن امتدت الحرب بين الطائفتين حوالي قرن من الزمن وتعذر على كل منهما إفناء الأخرى أو الرمي بها خارج "الحدود" تم الاتفاق على التعايش بالشروط المتوافق عليها في ويستفاليا.

أما بالنسبة للمخالفين غير المسيحيين وبالأخص المسلمين واليهود فقد تم تهجيرهم أو إرغامهم على اعتناق المسيحية بتنصيب محاكم التفتيش السيئة الذكر.

هذا ما حدث في الأندلس وفي صقلية وطبقته إسبانيا في الفلبين عند احتلالها لهذا القطر الأسيوي، وأخيرا مذابح البوسنة والهرسك.

تلك كانت ثقافة التعامل مع المخالف في العقيدة في أوربا الجارة للعالم الاسلامي.

إن "أحكام أهل الذمة" التي نقرؤها في الفقه يمكن أن تنتقد بالمعايير التي تتعامل بها المجتمعات مع الاختلاف العقدي.

ولكن من ناحية يتعين ربطها بزمنها ومقارنتها بما كان يجري حولها من إحراق الأحياء بالنار لمجرد الاختلاف المذهبي داخل نفس العقيدة.

ونثير سؤالا آخر عن مدى تطبيق تلك الأحكام الفقهية على "أهل الذمة" المنتسبين منهم إلى المسيحية واليهودية والمنتمين إلى نحل أخرى ؟.

التطبيـــــــــــق:

التطبيق الجزئي أو المتقطع لا جدال في حدوثه، بل اتسم التطبيق أحيانا بالمبالغة وفق ما تثبته وقائع تاريخية حدث فيها الغلو في تحديد مميزات لباس "أهل الذمة" مثل ما ينسب للخليفة الفاطمي في مصر أبو علي المنصور، أو تعرضت فيها الأحياء السكنية للذميين أو متاجرهم للنهب والاعتداء الجسدي، لكن بالمقابل يمكن التأكيد على انهم في أحيان كثيرة مارسوا حياتهم العادية مثل غيرهم من المواطنين وإن كان ذلك متفاوتا زمنا ومكانا.

ومما يؤيد ذلك:

ـ الوقائع التاريخية التي سجلت أسماء كثيرة من "أهل الذمة" كان لهم حضور اجتماعي بارز وحتى الحضور السياسي (٨)

ـ استمرار وجودهم كجاليات مستقرة منذ السنوات الأولى لظهور الإسلام إلى الآن، مثلا في مصر والشام والعراق، إذ لو خضعوا للأحكام الواردة في المراجع الفقهية ما استطاعوا مواصلة الحياة كل هذه القرون سيما بالنسبة لجاليات الشام بعد المذابح التي ارتكبها الصليبيون أثناء استيلائهم على مدينة القدس.

ان العيش في "الاذلال" الذي تصفه بعض مراجع الفقه لا يمكن أن يستمر لأكثر من ثلاثة عشر قرنا، لو تم لأدى حتما إلى الانفجار لتفنى الجالية الثائرة أو تتسلم السلطة.

ـ من الحوادث التاريخية ذات الأهمية في الموضوع ان أبا عبد الله محمد الثاني عشر آخر ملوك الأندلس عندما سلم غرناطة يوم ٢ كانون الثاني ١٤٩٢ وعزم على الانتقال إلى المغرب أرفق معه (٢٥٠٠) شخص لم يرغبوا في البقاء بالأندلس خوفا

---

(٨) ـ يقول كارل بروكلمان:

" فلما آلت مقاليد الدولة الأموية [بالأندلس] إلى عبد الرحمن الثالث عهد إلى طبيبه اليهودي حسداي ابن شبروط بشئون المال أيضا ليس هذا فحسب بل لقد استطاع أحد اليهود اسماعيل بن نغزالة أن يبلغ منصب الوزارة في ظل الأمير البربري حبوس الذي استولى على الأمر في غرناطة حوالي سنة ١٠٢٤ " ـــ تاريخ الشعوب الإسلامية ـــ ص. ٣١٤.

على دينهم وتقول الروايات ان ألفين من هؤلاء أي ٨٠ في المائة كانوا من اليهود اصطحبهم معه إلى مدينة فاس بالمغرب (٩)

ـ تمكنت نسبة من "أهل الذمة" من مستوى معرفي (سيما الطبي) ومالي مرموق الأمر الذي مكنهم من تقديم خدمات للحاكم السياسي ومن ثم امتلاك النفوذ والوجاهة الاجتماعية.

وفي ذلك يقول القرطبي:

" وقد انقلبت الأحوال في هذه الأزمان باتخذ أهل الكتاب كتبة وأمناء وتسودوا بذلك عند الجهلة الأغبياء من الولاة والأمراء " (١٠) .

<u>الفــقرة الثانية: الواقع:</u>

يبدو من غير المفيد الاقتصار على عرض وضعية "الذميين" من منظور "الفقه" بمذاهبه المختلفة، إذ هناك "واقع" يختلف في كثير من أحكامه مع ذلك "الفقه" وهو ما يفرض تناول هذا الواقع من حيث موقفه من الاختلاف في العقيدة، وهل له سند من نصوص الشريعة ومبادئها ؟ أم هو متعارض معها ؟

<u>أولا: الواقع والاختلاف في العقيدة:</u>

نشير بداية إلى أن الواقع الذي نعنيه هو الوضع "القانوني" المنظم للمجتمع السياسي متعدد العقائد الدينية.

أما الممارسة الفعلية للتعامل مع المخالف في العقيدة فيصعب ضبطها، إضافة إلى ان آثار الثقافة المتوارثة ما تزال مؤثرة على تلك الممارسة حتى في المجتمعات المتزعمة للدعوة إلى إلغاء الفوارق العقدية، الأمر الذي يسمح بالقول بانه لا توجد دولة

---

(٩) ـ يقوم الاماراتي مصطفى عبد الرحمن والاسباني خابيير بلاغوير في هذه الأيام بالبحث عن قبر أبي عبد الله هذا في فاس عن طريق الحمض النووي بناء على ان ابنته التي اتخذها جارية الملك فيرديناند الثاني الذي سلم له مفاتيح غرناطة ما يزال نسلها موجودا في المكسيك.

(١٠) ـ تفسير القرطبي ـ ١٧٩/٤.

واحدة تسير على المساواة المطلقة بين الطوائف العقدية لمواطنيها في مختلف رغباتهم المرتبطة بالعقيدة الدينية بدءا من تنشئة الأطفال إلى عطل المدارس والعمل مرورا بمظاهر الحياة العامة التي تستأثر الطائفة ذات الأغلبية بتنظيمها.

الوضع القانوني المؤطر للواقع الذي نتحدث عنه، يتشكل من شقين:

ــ الاتفاقيات الدولية.

ــ التشريعات الداخلية.

ا ــ الاتفاقيات الدولية:

نشير بالخصوص إلى: الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، وإلى بعض الصكوك الصادرة عن الأمم المتحدة في الموضوع.

١ ــ الميثاق العربي لحقوق الإنسان:

اعتمد هذا الميثاق من القمة العربية في ٢٣ ماي ٢٠٠٤ بتونس ولحد الآن صادق عليه حوالي نصف عدد الدول العربية.

ومما جاء فيه مرتبطا بالموضوع:

" م. ٣:

١ ــ تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل لكل شخص خاضع لولايتها حق التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق من دون تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو المعتقد الديني، أو الفكر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو الميلاد، أو الإعاقة البدنية أو العقلية.

٢ ــ تتخذ الدول الأطراف في هذا الميثاق التدابير اللازمة لتأمين المساواة الفعلية في التمتع بالحقوق والحريات كافة المنصوص عليها في هذا الميثاق بما يكفل الحماية من جميع أشكال التمييز بأي سبب من الأسباب المبينة في الفقرة السابقة ".

" م. ٢٤:

لكل مواطن الحق في:

١ ــ حرية الممارسة السياسية.

٢ ــ المشاركة في إدارة الشئون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية.

٣ ــ ترشيح نفسه أو اختيار من يمثله بطريقة حرة ونزيهة وعلى قدم المساواة بين جميع المواطنين بحيث تضمن التعبير الحر عن إرادة المواطن.

٤ ــ أن تتاح له على قدم المساواة مع الجميع فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده على أساس تكافؤ الفرص.

٥ ــ حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين والانضمام إليها.

٦ ــ حرية الاجتماع وحرية التجمع بصورة سلمية.

٧ ــ لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأي قيود غير القيود المفروضة طبقا للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان لصيانة الأمن الوطني أو النظام العام أو السلامة العامة أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم ".

" م. ٣٠:

١ ــ لكل شخص الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين ولا يجوز فرض أية قيود عليها إلا بما ينص عليه التشريع النافذ.

٢ ــ لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده أو ممارسة شعائره الدينية بمفرده أو مع غيره إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية في مجتمع متسامح يحترم الحريات وحقوق الإنسان لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

٣ ــ للآباء أو للأوصياء حرية تأمين تربية أولادهم دينيا وخلقيا ".

" م. ٤٤:

تتعهد الدول الأطراف بأن تتخذ طبقا لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا الميثاق ما يكون ضروريا لإعمال الحقوق المنصوص عليها من تدابير تشريعية أو غير تشريعية ".

<u>٢ ــ إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام:</u>

أجازه مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي بالقاهرة في ١٩٩٠/٨/٥.

الإعلان لم يلامس الموضوع مباشرة واكتفى بعبارات قابلة لأكثر من تاويل، مثل ما ورد في:

" م. ١:

أ ــ البشر جميعا أسرة واحدة جمعت بينهم العبودية لله والبنوة لآدم وجميع الناس متساوون في أصل الكرامة الانسانية وفي أصل التكليف والمسئولية دون تمييز بينهم بسبب العرق أو اللون أو اللغة أو الجنس أو المعتقد الديني أو الانتماء السياسي أو الوضع الاجتماعي أو غير ذلك من الاعتبارات. وان العقيدة الصحيحة هي الضمان لنمو هذه الكرامة على طريق تكامل الإنسان ... ".

" م. ١٨:

أ ــ لكل إنسان الحق في أن يعيش آمنا على نفسه ودينه وأهله وعرضه وماله ".

<u>٣ ــ صكوك صادرة عن الأمم المتحدة:</u>

نكتفي منها بــ :

<u>أ ــ الاعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨):</u>

" م. ٧:

الناس جميعا سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز ".

ب ــ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦):

" م. ٢:

١ ــ تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي، أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

٢ ــ تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة، لا تكفل فعلا إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ طبقا لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضروريا لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية ".

ج ــ إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد (١٩٨١):

" م. ٢:

١ ــ لا يجوز تعريض أحد للتمييز من قبل أية دولة أو مؤسسة أو مجموعة أشخاص أو شخص على أساس الدين أو غيره من المعتقدات.

٢ ــ في مصطلح هذا الإعلان تعني عبارة "التعصب والتمييز القائمان على أساس الدين أو المعتقد" أي ميز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الدين أو المعتقد ويكون غرضه أو أثره تعطيل أو انتقاص الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على أساس من المساواة ".

الصكان ١ و٣ صدرا في شكل إعلان لا يخضعان لإجراءات المصادقة أما الصك ٢ (العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية) فقد صادقت عليه أغلبية الدول الإسلامية.

المقتضيات السابقة جميعها تتفق على منع التمييز بين "المواطنين" بسبب اختلاف العقيدة، وأغلبية الدول الإسلامية ملتزمة بها قانونيا بإعلان مصادقتها على ما يخضع منها لإجراءات المصادقة ويبقى التساؤل عن مدى التطبيق ؟ ذلك ما نعرضه في الفقرة الموالية:

II ــ التشريعات الداخلية:

واقع هذه التشريعات يختلف اختلافا كبيرا تبعا لتباين تركيبة المجتمع العقدية في كل دولة. فمن دول لا وجود فيها ــ رسميا على الأقل ــ للمخالف في العقيدة إلى أخرى متعددة الطوائف الإسلامية وغير الإسلامية، مرورا بالتي لا يتعدى فيها المخالفون بضعة آلاف إلى عشرات الملايين ...

مع هذا الاختلاف نلحظ وجود توافق فيما بينها في كثير من المبادئ الراجعة إلى موضوع الاختلاف العقدي. من ذلك:

ــ عدم وجود مصطلح "أهل الذمة" في تشريعاتها وبالأحرى كلمة "الجزية".

ــ التأكيد على مبدأ تساوي المواطنين في الحقوق والواجبات أمام القانون.

ــ قد توجد قوانين "طائفية" لكن ليس بقصد التمييز، أو المساس بحقوق طائفة وتقديم امتيازات لأخرى، وإنما استجابة للوازع الديني لدى كل طائفة فيما تراه من أحكام دينية ينضبط بها سلوكها مثل قانون الأحوال الشخصية وقانون الوقف.

ــ أغلبيتها صادقت على الاتفاقيات الدولية التي تمنع التمييز بسبب الانتماء العقدي.

ـ النص في دساتيرها أو قوانينها الاساسية على مبدأي: المساواة وعدم التمييز. [١١]

هذا الواقع المعيش اليوم هل له سند من نصوص الشريعة، أم هو مصادم لها ؟ هذا ما نراه حالا.

ثانيا: الواقع ونصوص الشريعة:

في الفقه المدون في المراجع المذهبية يمكن القول بوجود اتجاهين أساسيين:

الاتجاه الأول لا يرى مجالا للتعايش السلمي المتكافئ مع المخالف في العقيدة [١٢] ويرى أن أحكام مثل الآيات التي سنشير إليها في الاتجاه الثاني، منسوخة بسورة

---

(١١) ـ في المغرب مثلا ينص الدستور في تصديره على:

ان "المملكة المغربية العضو العامل النشيط في المنظمات الدولية تتعهد بالتزام ما تقتضيه مواثيقها من مبادئ وحقوق وواجبات، وتؤكد تشبثها بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا ... ".

"حظر ومكافحة كل أشكال التمييز بسبب الجنس أو اللون، أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة أو الإعاقة أو أي وضع شخصي مهما كان ".

وفي م. ٣ على ان " الإسلام دين الدولة، والدولة تضمن لكل واحد حرية ممارسة شئونه الدينية ".

وفي م. ٦ على ان:" القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة، والجميع أشخاصا ذاتيين أو اعتباريين، بما فيهم السلطات العمومية، متساوون امامه، وملزمون بالامتثال له.

تعمل السلطات العمومية على توفير الظروف التي تمكن من تعميم الطابع الفعلي لحرية المواطنات والمواطنين، والمساواة بينهم، ومن مشاركتهم في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية ".

(١٢) ـ ننقل هنا فقرة مع طولها لابن القيم رحمه الله لأنها توجز تفاصيل هذا الاتجاه.

" فصل في ترتيب سياق هديه مع الكفار ...

أول ما أوحى إليه ربه تبارك وتعالى: أن يقرأ باسم ربه الذي خلق، ... فأمره أن يقرأ في نفسه ولم يأمره إذ ذاك بتبليغ ثم أنزل عليه **(يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ)** فنبأه بقوله **(اقْرَأْ)** وأرسله بـــ **(يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّر)** ثم أمر أن ينذر عشيرته الأقربين، ثم أنذر قومه، ثم أنذر من حولهم من العرب، ثم أنذر العرب قاطبة، ثم أنذر العالمين. فأقام بضعة عشرة سنة بعد نبوته ينذر بالدعوة بغير قتال ولا جزية، ويومر بالكف والصبر

براءة التي لم تقرر إلا خيار الإسلام أو الجزية أو القتل لأهل الكتاب، والاسلام أو القتل بالنسبة لغيرهم.

الاتجاه الثاني مع إقراره لأحكام الجزية، يرى معاملة المخالفين في العقيدة بالحسنى استنادا إلى مثل الآيات:

" وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَئَانُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ " (١٣) .

والصفح، ثم أذن له في الهجرة، وأذن له في القتال، ثم أمره أن يقاتل من قاتله، ويكف عمن اعتزله ولم يقاتله، ثم أمره بقتال المشركين حتى يكون الدين كله لله. =

= ثم كان الكفار معه بعد الأمر بالجهاد ثلاثة أقسام: أهل صلح وهدنة، وأهل حرب، وأهل ذمة. فأمر أن يتم لأهل العهد والصلح عهدهم وأن يوفي لهم به ما استقاموا على العهد. فإن خاف منهم خيانة نبذ إليهم عهدهم ولم يقاتلهم حتى يعلمهم بنقض العهد، وأمر أن يقاتل من نقض عهده. ولما نزلت سورة براءة نزلت ببيان حكم هذه الأقسام كلها، فأمر فيها أن يقاتل عدوه من أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية أو يدخلوا في الإسلام وأمره فيها بجهاد الكفار والمنافقين والغلظة عليهم، ... وأمره فيها بالبراءة من عهود الكفار ونبذ عهودهم إليهم.

وجعل أهل العهد في ذلك ثلاثة أقسام: قسما أمره بقتالهم وهم الذين نقضوا عهده ولم يستقيموا له فحاربهم وظهر عليهم. وقسما لهم عهد مؤقت

لم ينقضوه ولم يظاهروا عليه، فأمره أن يتم لهم عهدهم إلى مدتهم. وقسما لم يكن لهم عهد ولم يحاربوه، أو كان لهم عهد مطلق فأمر أن يؤجلهم أربعة أشهر فإذا انسلخت قاتلهم ... فقتل الناقض لعهده وأجل من لا عهد له أوله عهد مطلق: أربعة أشهر، وأمره أن يتم للموفي بعهده عهده إلى مدته، فأسلم هؤلاء ولم يقيموا على كفرهم إلى مدتهم وضرب على أهل الذمة الجزية فاستقام أمر الكفار معه بعد نزول براءة على ثلاثة أقسام: محاربين له، وأهل عهد، وأهل ذمة ثم آلت حال أهل العهد والصلح إلى الإسلام فصاروا معه قسمين: محاربين، وأهل ذمة. والمحاربون له خائفون منه. فصار أهل الأرض معه ثلاثة أقسام: مسلم مومن به، ومسالم له آمن، وخائف محارب " ــ زاد المعاد ــ ٩٠/٢.

(١٣) ــ المائدة آية ٣. يقول الطبري قرئ " **أَنْ صَدُّوكُمْ** " بفتح الألف وبكسرها " و" الصواب من القول في ذلك عندي انهما قراءتان معروفتان مشهورتان في قراءة الأمصار صحيح معنى كل واحدة منهما، وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم صد عن البيت هو وأصحابه يوم الحديبية وأنزلت عليه سورة المائدة بعد ذلك. فمن قرأ (**أَنْ صَدُّوكُمْ**) بفتح الألف من "أن" فمعناه لا يحملنكم بغض قوم أيها الناس من أجل أن صدوكم يوم الحديبية عن المسجد الحرام أن تعتدوا عليهم. ومن قرأ (**إِنْ صَدُّوكُمْ**) بكسر الألف فمعناه لا يجرمنكم شنآن قوم إن صدوكم عن المسجد الحرام إذا أردتم دخوله. لأن الذين حاربوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه من قريش يوم فتح مكة قد حاولوا صدهم

" وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَئَانُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ " (١٤).

" لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ " (١٥).

" ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ " (١٦)

عن المسجد الحرام ". وأضاف ردا على القائلين بالنسخ:" وأولى القولين في ذلك بالصواب قول مجاهد انه غير منسوخ " ــ جامع البيان ــ ٤/٦٥ و٦٦.

(١٤) ــ المائدة ــ آية ٩.

(١٥) ــ الممتحنة ــ آية ٨ و٩.

في تفسير ابن العربي:" قوله تعالى **(وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ)** أن تعطوهم قسطا من أموالكم، وليس يريد به العدل، فإن العدل واجب فيمن قاتل وفيمن

لم يقاتل " أحكام القرآن ــ ٤/١٧٨٥.

والطبري بعد استعراض بعض الآراء والرأي القائل بانها نسخت بآية:

" **اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ** " عقب بالقول:" وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال عنى بذلك (**لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ**) من جميع أصناف الملل والأديان أن تبروهم وتصلوهم، وتقسطوا إليهم. أن الله عز وجل عم بقوله:" **الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ** " جميع من كان ذلك صفته فلم يخصص به بعضا دون بعض. ولا معنى لقول من قال: ذلك منسوخ، أن بر المومن = = من أهل الحرب ممن بينه وبينه قرابة نسب أو ممن لا قرابة بينه وبينه ولا نسب ــ غير محرم ولا منهي عنه إذا لم يكن في ذلك دلالة له أو لأهل الحرب على عورة لأهل الإسلام أو تقوية لهم بكراع أو سلاح. قد بين صحة ما قلنا في ذلك الخبر الذي ذكرناه عن ابن الزبير في قصة أسماء وامها " ــ جامع البيان ــ ١٤/٦٦.

(١٦) ــ النحل ــ آية ١٢٥. يقول الفخر الرازي:

القصد بالحكمة الدعوة بـــ "الحجة القطعية المفيدة للعقائد اليقينية" وتستعمل مع الطالبين "للمعارف الحقيقية والعلوم اليقينية".

يقول القرطبي: هي " محكمة في جهة العصاة من الموحدين، ومنسوخة بالقتال في حق الكافرين وقد قيل: ان من أمكنت معه هذه الأحوال من الكفار ورجى إيمانه بها دون قتال فهي فيه محكمة " (١٧)

ولكن ما قاله القرطبي وآخرون تصعب مسايرته:

فهو مخالف للواقع الثابت من أقطار إسلامية بكاملها دخلت إلى الإسلام عن طريق الدعوة في آسيا وفي افريقيا جنوب الصحراء، ومتناقض مع الرأي الذي يقول ان الجهاد الهجومي انتهى وجوبه بفتح مكة (١٨)

ــ كما ان الإيمان بالعقيدة الدينية إنما يتحقق ويكون صحيحا عندما يتم طوعا واقتناعا،

أما عندما يتم النطق به تحت ظل السيف فلا أثر له، وهذا ما أكدته الآية:

"**قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ**" (١٩). جاء في القرطبي:" وقال السدى نزلت في الأعراب المذكورين في سورة

والموعظة الحسنة تكون بـــ "الامارات الظنية والدلائل الاقناعية" وتستعمل مع " أقوام بقوا على الفطرة الأصلية والسلامة الخلقية وما بلغوا درجة الاستعداد لفهم الدلائل اليقينية والمعارف الحكمية ".

والمجادلة بالتي هي أحسن تكون مع " الذين تغلب على طباعهم المشاغبة والمخاصمة لا طلب المعرفة الحقيقية والعلوم اليقينية والمكالمة اللائقة بهؤلاء المجادلة التي تفيد الإفحام والإلزام " ولتكون المجادلة بالتي هي أحسن يجب أن تبنى على مقدمات مسلمة وليس من مقدمات فاسدة " قائلها يحاول ترويجها على المستعمين بالسفاهة والشغب والحيل الباطلة والطرق الفاسدة " أي ما يسمى بالسفسطة.

ــ التفسير الكبير ــ ١٤٠/٢٠.

والأصناف الثلاثة للخطاب التي أوردها الرازي هي المعروفة في المنطق بالبرهان، والخطابة، والجدل.

(١٧) ــ الجامع لأحكام القرآن ــ ٢٠٠/١٠. ويبدو أن القرطبي رحمه الله كان في القرن السابع متأثرا باستيلاء المسيحيين على أغلب مناطق الأندلس

بما في ذلك عاصمة الأندلس المسلمة مدينة قرطبة عام ١٢٣٦، والحال ان القتال الذي يشير إليه انتهى يوم أفتى "علماء" الأندلس ضد اقتراح يوسف ابن تاشفين فرض ضريبة تؤدى منها رواتب الجند في الثغور المواجهة للمسيحيين بعد معركة الزلاقة الشهيرة عام ١٠٨٦م. ويوم تناسل "ملوك الطوائف" واشتغلوا بالتآمر المتبادل المقيت.

(١٨) ــ نقل ابن جزي عن سحنون انه قال:" الجهاد بعد الفتح تطوع " القوانين الفقهية ــ ص. ١٠٦.

الفتح: أعراب مزينة، وجهينة، واسلم، وغفار، والديل، واشجع. قالوا آمنا ليأمنوا على أنفسهم وأموالهم ... ولكن قولوا أسلمنا أي استسلمنا خوف القتل والسبي " [٢٠] فينطق بكلمات الشهادة لا يتعدى ما نطق به حدود لسانه، والإيمان مصدره القوة العاقلة لدى الإنسان المعبر عنها بالقلب، والقلب لا يصدر منه الإيمان إلا بالاقتناع وحرية الاختيار بين النجدين.

ــ كل الرسل أرسلوا مبشرين ومنذرين: ومنهم محمد صلى الله عليه وسلم.

" **إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَىٰ نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ وَآتَيْنَا دَاوُودَ زَبُورًا، وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلًا لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا، رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا** " [٢١]

" **وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ** " [٢٢]

وهو ما تكرر وصف النبي به في سورة الأحزاب:" **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا** " [٢٣] وفي سورة الفتح " **إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا** " فضلا عما ورد من ذلك في القرآن المكي.

ونقف أخيرا عند الآية ٢٥٦ من سورة البقرة التي كانت من أواخر ما نزل من القرآن:

" **لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ** ".

فقد أورد القرطبي في تفسيرها ستة آراء من القول بنسخها بآيات القتال إلى قصرها على بعض الأفراد، أو أهل الكتاب الذين قبلوا أداء الجزية [٢٤]

---

(١٩) ــ الحجرات ــ آية ١٤.

(٢٠) ــ الجامع لأحكام القرآن ــ ٣٤٨/١٦.

(٢١) ــ النساء ــ آيات ١٦٢ ــ ١٦٤.

(٢٢) ــ الكهف من الآية ٥٥.

(٢٣) ــ آية ٤٥ و٤٦.

بينما عارض الطبري النسخ قائلا ان الآية نزلت في الأنصار الذين كانوا هودوا بعض أبنائهم أو استرضعوهم عند بني النضير فاعتنقوا اليهودية فلما أجلى هؤلاء طلب الانصار إجبار أبنائهم على الإسلام كي لا يرحلوا مع بني النضير، فنزلت الآية التي كانت خاصة بهؤلاء، ومع ذلك تسري على كل من تقبل منه الجزية من أهل الكتاب والمجوس فيكون " معنى **(لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّين)** إنما هو لا إكراه في الدين لأحد ممن حل قبول الجزية منه بأدائه الجزية ورضاه بحكم الإسلام، ولا معنى لقول من زعم ان الآية منسوخة الحكم بالإذن بالمحاربة " (٢٥)

وما قاله ابن جرير في هذه العبارة الأخيرة يبدو غريبا، إذ كيف يكون معنى الآية: لا إكراه في الدين للذين قبلت منهم الجزية والحال أنها نزلت وقت إجلاء بني النضير الذي كان في السنة الرابعة من الهجرة وفق ما يؤكده ابن جرير نفسه في تاريخه (٢٦) بينما فرض الجزية كان في السنة الثامنة أو التاسعة حسب الاختلاف المعروف في الموضوع ؟.

ولذلك نميل إلى ما قاله الشيخ الطاهر ابن عاشور في تفسير الآية:" وهي دليل واضح على إبطال الإكراه على الدين بسائر أنواعه (٢٧) لأن أمر الإيمان يجري على

---

(٢٤) ــ الجامع لأحكام القرآن ــ ٢٨٠/٣.

(٢٥) ــ جامع البيان ــ ١٤/٣ــ١٧.

(٢٦) ــ تاريخ الطبري ــ ٥٥٠/٢.

(٢٧) ــ تعبير الشيخ ابن عاشور بإبطال الإكراه "بسائر أنواعه" فيه رد على الفخر الرازي الذي قصر " الإكراه على أن يقول المسلم للكافر: ان آمنت وإلا قتلتك، فقال تعالى:**(لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّين)** اما في حق أهل الكتاب وفي حق المجوس فلأنهم إذا قبلوا الجزية سقط القتل عنهم " ــ تفسير الرازي ــ ١٦/٧.

لكن الشيخ ابن عاشور يرجع فيقول انه حين خلصت بلاد العرب من الشرك بعد فتح مكة وبعد دخول الناس في الدين أفواجا ... " لما تم ذلك كله أبطل الله القتال على الدين وأبقى القتال على توسيع سلطانه ولذلك قال (سورة التوبة ٢٩) (**قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ**) وعلى هذا تكون الآية ناسخة لما تقدم من آيات القتال مثل قوله:(**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ**) " ــ ٢٦/٣.

فكيف يمكن الجمع بين ابطال القتال على الدين وإبقائه لتوسيع سلطان الدين ؟

الاستدلال والتمكين من النظر وبالاختيار. وقد تقرر في صدر الإسلام قتال المشركين على الإسلام ... ولا جائز أن تكون هذه الآية قد نزلت قبل ابتداء القتال كله. فالظاهر ان هذه الآية نزلت بعد فتح مكة واستخلاص بلاد العرب " (٢٨)

ألا يكفي كل هذا للقول بأن المناسب والملائم لحقيقة الايمان بالدين ان ما جاء في سورة براءة من الأمر بقتال المشركين كافة وبقتال الذين أوتوا الكتاب إلى أن يؤدوا الجزية وهم صاغرون ــ هو الذي كان مرتبطا بظروف خاصة ومؤقتة وليس الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة ؟.

ان المشركين المأمور بقتالهم هم الذين ائتلفوا ونظموا على المسلمين وعاصمتهم المدينة زحفا لا يبقي ولا يذر:

" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا، إِذْ جَاءُوكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونَا، هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالًا شَدِيدًا " (٢٩)

أما أهل الكتاب المعنيون بالجزية فهم الذين ظاهروا المشركين في الهجوم الذي زاغت فيه الابصار وبلغت القلوب الحناجر.

" وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا، وَأَنْزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ صَيَاصِيهِمْ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا، وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَمْ تَطَئُوهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا (٣٠) .

هذا باختصار شديد موقف الفقه "القديم" الذي اختلفت آراؤه نتيجة الاختلاف في السابق واللاحق من الآيات المتعلقة بالتعامل مع الآخر المخالف في العقيدة مع التأكيد

وكيف يمنع الاكراه في الدين ويفرض على الكتابي: الإسلام أو أداء الجزية بعناصرها المعروفة، أو القتل ؟

(٢٨) ــ التحرير والتنوير ــ ٢٦/٣.

(٢٩) ــ الأحزاب آيات ٩ ــ ١١.

(٣٠) ــ الأحزاب ــ آيات ٢٥ ــ ٢٧.

على ان الواقع لم يساير التنظير إلا قليلا سواء في قتال "غير المسلمين" أو في أخذ "الجزية" من "الذميين".

أما الفقه الحديث فمنه المستمر على حكاية التنظير المتوارث إزاء المخالف في العقيدة، ومنه الداعي إلى وسائل الحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالحسنى للتعامل مع المخالف وأداء واجب نشر العقيدة وتبليغها للناس أجمعين.

خلاصـــــــــــــــة:

مما سبق يمكن استخلاص ما يلي:

١ ــ الموضوع لا يهم "الذميين التقليديين" وحدهم، لأن "العقائد" المنتشرة اليوم كثيرة ولا يكاد يحصيها عدد.

٢ ــ الآيات المتعلقة بالتعامل مع "المشركين" و"الكفار" تعددت أحكامها نتيجة اختلاف الأوضاع المحيطة بزمن ومكان نزولها، ولم يحصل اتفاق على الترتيب الزمني لهذا النزول.

٣ ــ الاتجاه الفقهي العام هو عدم التسوية في كثير مما يعبر عنه بالحقوق المدنية بين "المسلم" وبين "الذمي" وهو اتجاه ساد في التنظير وكان بين بين في التطبيق.

٤ ــ التنظير الفقهي استمر في مساره في موضوع وضعية "الذمي" لأنه النهج الذي انتصر في جميع فروع الفقه منذ تأسيس "المذاهب" في القرن الثاني.

٥ ــ لا وجود الآن لمقتضيات "قانونية" في الدول الإسلامية تميز بين المسلم وغير المسلم في الحقوق والالتزامات العامة للمواطن ولا وجود كذلك لمصطلح "أهل الذمة" في أي نص تشريعي أو تنظيمي.

٦ ــ كل الدول الإسلامية التزمت في اتفاقيات إقليمية أو دولية بالمساواة بين جميع مواطنيها وعدم التمييز بينهم بسبب العقيدة الدينية.

٧ ــ ما التزمت به الدول الإسلامية وتسير عليه في التطبيق يجد سنده في آيات قرآنية عديدة، وإذا لم يثبت القطع بتأخر نزولها فانه كذلك لم يثبت القطع بتقدمها في النزول أو بقصرها على وقائع أو حالات خاصة.

٨ ــ إضافة إلى هذه الآيات المتعلقة صراحة باختلاف العقيدة ومعاملة المخالف فيها ــ هناك قيم الإسلام التي تأمر بالعدل والإحسان وتنهى عن الفحشاء والمنكر والبغي، وتعد بالعذاب الأليم " **الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ** ".

الرباط في ٢٠١٣/٠٣/٢٢

أحمد الخمليشي.